

العلوم الاسلاميه	الكلية
الفقه وأصوله	القسم
Shari'a policy	المادة باللغة الانجليزية
السياسة الشرعية	المادة باللغة العربية
الثالثة	المرحلة الدراسية
بهجت عويد حمدان	اسم التدريسي
انواع السياسة الشرعية	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
Types of legal policy	عنوان المحاضرة باللغة العربية
الثالثة	رقم المحاضرة
	المصادر والمراجع

محتوى المحاضرة

أنواع السياسة الشرعية

أولاً: السياسة الشرعية في الحكم:

الإمامة:

من الثابت أن الإسلام دين ودولة؛ لأن القرآن الكريم هو كتاب عقيدة كما هو كتاب أحكام وقواعد تنظم صلة الإنسان بالإنسان والإنسان بالمجتمع، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالة السلم والحرب. وهو إلى جانب ذلك يحوي كل أنواع الحقوق وفروعها. فالحقوق المدنية إلى جانب الحقوق الجزائية، والاقتصادية، والمالية، والتجارية، والدولية بفرعها العامة والخاصة. ولم تكن هذه الحقوق مواظمت متركبة لرغبة الإنسان، وإنما هي أحكام أمرة واجبة للتنفيذ، وهذا لا يكون إلا بقيام الدولة. وهذه الدولة لا بد لها من إمام (رئيس) يتولى أمورها، كما يسهر على مصلحة الأمة.

(أ)

وقد أرشد القرآن الكريم إلى ذلك بهذه الآية المجيدة: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}. قال القرطبي: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليقة.

(ب) وفي السنة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يحل لثلاثة نفر

يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم)) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)) .

قال الشوكاني: وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشر عينه لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم، أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام .

ولما كان صلاح البلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد وإنصاف المظلومين من الظالمين لا يتم إلا بسلطان قاهر قادر لذلك وجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور الأمة، وهو فرض بالإجماع .
وأما صفات هذا الإمام وشروطه وما تتعقد به إمامته فتتظر في (الإمامة الكبرى) (وبيعة)

حقوق الإمام:

ذهب الماوردي وأبو يعلى إلى أن للإمام حقين: الطاعة والنصرة.
وقال ابن جماعة: إنها عشرة حقوق: الطاعة، والنصيحة، والتعظيم، والاحترام، والإيقاظ عند الغفلة، والإرشاد عند الخطأ، والتحذير من كل عدو، وإعلامه بسيرة عماله، وإعانتته، وجمع القلوب على محبته، والنصرة .
وهذه الحقوق : لا تكون للإمام إلا إذا أطاع الله سبحانه ولزم فرائضه وحدوده، وأدى للأمة حقوقها الواجبة عليه .
وبرعاية الأمة هذه الحقوق تصفو القلوب وتجتمع الكلمة ويتحقق النصر .
فرائضه واتباع أوامره؛ لأنه رأس الدولة. (١)

حقوق الأمة التي هي واجبات الإمام يمكن أن تجمع في عشرة

1. حفظ الدين والحث على تطبيقه، ونشر العلم الشرعي وتعظيم أهله ومخالطتهم ومشاورتهم.
2. حراسة البلاد والدفاع عنها، وحفظ الأمن الداخلي.
3. النظر في الخصومات، وتنفيذ الأحكام.
4. إقامة العدل في جميع شئون الدولة.
5. تطبيق الحدود الشرعية.
6. إقامة فرض الجهاد.
7. عمارة البلاد، وتسهيل سبل العيش، ونشر الرخاء.
8. جباية الاموال على ما أوجبه الشرع من غير غش، وصرفها في الوجوه المشروعة وعلى المستحقين، من غير سرف ولا تقتير.

(٩) أن يولي أعمال الدولة الأمناء النصحاء أهل الخبرة.

(١٠) أن يهتم بنفسه بسياسة الأمة ومصالحها، وأن يراقب أمور الدولة ويتصفح أحوال القائمين عليها .

ثانيا : السياسة الشرعية في العقوبة:

أولا : - العقوبة سياسة:

تنقسم العقوبة إلى:

(أ) عقوبات مقدرة شرعا : وهي الحدود والقصاص.

(ب) وعقوبات غير مقدرة، وهي التعزير.

أما العقوبة سياسة: فتكون عند اقتراف جريمة أو معصية، وبهذا ترادف التعزير:

فقد صرح الحنفية : بأن النباش لا يقام عليه حد السرقة، فإن اعتاد النباش أمكن أن تقطع يده على سبيل السياسة.

كما صرحوا بأنه قد تزايد العقوبة سياسة. فإذا أقيم حد السرقة - مثلا - فقطعت يد السارق جاز حبسه حتى يتوب .

ثانيا : السياسة الشرعية في العقوبة

أولا : - العقوبة سياسة:

تنقسم العقوبة إلى:

(أ) عقوبات مقدرة شرعا : وهي الحدود والقصاص.

(ب) وعقوبات غير مقدرة، وهي التعزير.

أما العقوبة سياسة: فتكون عند اقتراف جريمة أو معصية، وبهذا ترادف التعزير:

فقد صرح الحنفية : بأن النباش لا يقام عليه حد السرقة، فإن اعتاد النباش أمكن أن تقطع يده على سبيل السياسة.

كما صرحوا بأنه قد تزايد العقوبة سياسة. فإذا أقيم حد السرقة - مثلا - فقطعت يد لسارق جاز حبسه حتى يتوب .

كما صرح الحنفية والمالكية :

بأن للإمام حبس من كان معروفاً بارتكاب جرائم ضد الأشخاص، أو الأموال ولو لم يقترف جريمة جديدة، ويستمر حبسه حتى يتوب؛ لأن عثمان بن عفان سجن ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم، حتى مات في السجن. وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والأذى وخيف أذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد. التغريب سياسة:

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزز المخنثين وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ونفيهم وجاء عن عمر: أنه كان ينفي شارب الخمر إلى خيبر زيادة في عقوبته. ونفى نصر بن حجاج لما خاف فتنة نساء المدينة بجماله، بعد أن قص شعره فرآه زاد جمالا. ولذلك جاز نفي أمثال هؤلاء إلى بلد يؤمن فساد أهله. فإن خاف به عليهم حبس. وبهذا أخذ أحمد؛ لأن هذا ليس من باب المعاقبة، وإنما من قبيل الخوف من الفاحشة قبل وقوعها. وقد ورد في السنة تغريب الزاني غير المحصن بعد جلده في حديث زيد بن خالد. وهذا عند أكثر الفقهاء جزء من الحد، وقال الحنفية: إنه لا يغرب حداً، وأجازوا تغريبه سياسة، دون تحديده بسنة، بل بقدر ما يراه الإمام إذا كانت هناك مصلحة عامة توجب ذلك.

وذهب الحنابلة: إلى تحريم حبسه بعد الحد. فإن لم ينزجر جاز للإمام حبسه حتى يتوب. وقيل: حتى يموت. القتل سياسة: يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل السياسة في جرائم معينة.

من له حق العقوبة سياسة

للعلماء خلاف في تحديد من له حق فرض العقوبة سياسة. هل هو الإمام ونوابه، أم هو القاضي؟. المصدر أهم الفروق بين السياسات الشرعية والسياسات الوضعية: أما عن الفروق بين السياسات الشرعية والسياسات الوضعية، فهي فروق جوهرية تظهر بوضوح من مفقتضى النظر الذي تحمل عليه الكافة في كل منهما، بدءاً من المصدر والاصول وانتهاء بالمسائل ودقائق الفروع. أولاً: من السياسة الشرعية مصدرها الوحي الإلهي؛ لأنها مستمدة من شرع الله تعالى السياسة الوضعية مصدرها الفكر البشري لأنها في جملتها أحكام وقوانين وضعها بشر، يوصفون في أحس الأحوال بأنهم من العقلاء، وذوي البصيرة بتدبير أمور الدولة.

السياسة الشرعية جزء من حقيقة أي بقوة الدساتير؛ وإن وجد فيها شيء وجوه كثيرة الدين الاسلامي الذي يجمع بين من دين؛ فقد تشتمل على بقايا دين مطالب الدين والدنيا. محرف ومنسوخ، كاليهودية والنصرانية، أو دين اخترعه بشر كالبودية، أو مذهب تفصل السياسة عن الدين والخلق كالعلمانية. ثانياً: من وهي القرآن والسنة. أن مصادر السياسات الوضعية. وما يحمل عليهما بوساطة العلماء تختلف باختلاف تلك السياسات، وما

الاصول

المجتهدين من (إجماع أو قياس نشأت فيه من مجتمعات في ظل ظروف أو استحسان أو عرف أو غير خاصة مكانية وزمانية .

ذلك)

ثالثا :

اما بخصوص الجهة التي تقرر واما التي تقرر السياسات الوضعية ؛ السياسة الشرعية ؛ فهي ما يعبر عنه بسلطة إعداد الدستور تقرير تلك فهي أولو الأمر من الحكام السياسات،

والعلماء

ومجال

تقريرها

